

هل يجوز خلط البر بالشعر ويعد عاهة الى الام لا الجواب وبالله التوفيق
يجوز اذا بينه للشرع بما مسأئل الاول اذا كان الانسان ثلاثون رطلا وله
مع البدو غنم او ابل لا ينصب كل واحد منهما هل في هذا المال زكوة ام لا
الجواب ان كانت الغنم او ابل المذكورة للتجارة فومت بعد الحول واصنفت
الى ثلاثين الرطل وركي الجميع ربع العشر وان كانت الابل والغنم المذكورة
ليست للتجارة زكوة الخلط ان كان معها تمام النصاب بعد الحول
وزكي ثلاثين الرطل الثاني هل يجوز الغنم على رؤس النخل والكاف
بين السواني ام لا الحمد للجواب رفع الصواب بالغنم الباطل لا يجوز
واما الادوية فلياذبوا عليها الا ان كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال
والرقص ونحوها او ترتب المفاسد فادبوها عليه بما يدع صاحبها الثالثة
هل يجوز ستر الجدر كتما في وسط المنزل ليلة العرس بالزولي ونحوها
التي تسمى الحجد وهل ينهي عن ذلك ام لا الحمد للجواب هذا مذموم وينهى عنه
لان ابابويه انه عليه السلام رجع عن دعوته مسأئل الاول اذا قال
الرجل لامرأة اسديرتك وطلعت من العدة فلا يلحقها الا بالاكاء
وايضاً ان كان الرجل في قايلاً حرمته اسديرتك ثلاث مرات ونبتت منها
ثلاث تطلقاً فلا يلحقها الا بعد ما تاخذ رجل اخر وتطلقها الثانية
اذا طلعت المرأة زوجها الطلاق وثبر به من النفقة وطلعتا ثم طلعت النفقة
ان كان ان حرمه مبغضت الرجل يوم يطلقها البغض المعروف فلا
لها عليه طريق في النفقة فان كان يوم تطلقه الطلاق وهو مضيق
عليها ومشيئ عليها الطبع فنفقها تلزمه البين لعنه فان
كانت

سنة

كانت حاملاً فالى ان تضع الثلثة اذا عصت المرأة وطلعت من بيت
الرجل فالعصية عليها ولا لها عليه نفقة الرابعة اذا طلق الرجل امرأته
الطالقة الثلثة فهي تظهر مالها عليه نفقة الخامسة اذا كان لرجل
امرأتين فالتي يجيها الحيض يسم لها في وقت الحيض والنفاس في
عرفنا انها ما تشهده انه يغاضبها السادسة اذا طلق الرجل امرأته
عددها من النخل فلا يلحقها السابعة اذا سلم الامام وقال بعض
الجماع بعد ركعه وبعضهم يقول تامه فهو يجعل يقول الذي عليهم العمل
واكثر ظن الا ان كان يحقق شكه فهو يجعل يقول الاخرين التامه اذا
قر الرجل في الركعتين الاخرين من الرابعة بعد الفاتحة ساهي فلا
عليها عليه شيء التاسعة اذا طلق الرجل امرأته مرة او مرتين ولو
قال انا طائفة نفسي فهو يراجعها فان كانت طالعة من العدة فهو
بملاك ان رضيت العاشرة اذا طلق الرجل امرأته عقب ما ملكه قبل
يدخلها فلها نصف صداق ابنا جنسها الحادية عشر اذا قال الرجل
لامرأة انت علي مثل امي فعليه كفارة ظهار الثانية عشر اذا قال
الرجل علي الحرام لا افعل شيء ففعل الذي هو حالف عند فعله كفارة
بين الثالثة عشر اذا رضع بنت من امراه وهي ام رابع او خمس
فهي ما تحرم الرابعة عشر اذا قال رجل لامرأة اسديرتك فكم تطلقها
طلعتين فهو ينسئ عن نيتة هو نوي ثلاث او هو في نيتها او قصد
بها واحدة فان كان قصده بالاسديرتك واحدة فلا يلحقه الا بعد زوج وان كان
ما قصد بها طلقه فهو يرجع الى ما نوي ويحل له معقد جديد ان كان ثم طلعتين
برضاها والله اعلم

خبر

الله